

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن تقرير المنفعة العامة

لأراضي جزيرتي الذهب والوراق بمحافظة الجيزة

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة أراضي جزيرتي الذهب والوراق بمحافظة الجيزة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة صفر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٠١ م) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / عاطف عبيد**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠٠١

بخصوص تقرير المنفعة العامة لأراضي جزيرتي الذهب والوراق بمحافظة الجيزة

تعتبر جزر النيل بإقليم القاهرة الكبرى من الواجهات الحضارية لمصر بحكم الموقع  
المتميز لتلك الجزر .

وإيماناً بامكانيات الجزر التي لم تقتد إليها التنمية الحضرية بعد بإقليم فقد رأت  
وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية إعداد برنامج شامل لتنمية جزيرتي الذهب  
والوراق بمحافظة الجيزة اللتين زادت أهميتهما بإنشاء الطريق الدائري المار بهما والذي  
يربط مختلف أجزاء الإقليم .

تهدف تنمية جزيرتي الذهب والوراق إلى إدماج برامج تنمية تهمها مع الجهد  
التخطيطية والتنمية الجارية بإقليم القاهرة الكبرى وفقاً لخطط التنمية بعيد المدى  
استغلاً لإمكانات الجزيرتين وتنظيمها لواقعهما المعرضة لضغوط عمرانية هائلة تجعلها  
مستهدفة للعشوانية ما لم يتم إعداد مخططات عمرانية وحضرية لهما وفقاً لقانون  
التخطيط العقاري رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية .

الأمر معروض بطلب استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بتقرير المنفعة العامة  
لجزيرتي الذهب والوراق بمحافظة الجيزة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ في شأن  
نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسعى للأجهزة المختصة دخول الواقع والعقارات  
للقيام بأعمال الدراسات المطلوبة والرفع المساحي وتحديد التعويضات .

وعلى ضوء ما تقدم وإعمالاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩  
 ينفوض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية فقد أعد  
 مشروع القرار المرفق باعتبار أراضي جزيرتي الذهب والوراق من أعمال المنفعة العامة .  
 يرجاء التكرم بالنظر آملين في حالة المواقفة التفضل باعتماد مشروع القرار المرفق .

مع خالص احترامى وعظيم تقديرى ،

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.هـ / محمد إبراهيم سليمان